

لا روية في سكونه عند العقد لئلا يجازة خاتمة من آخر فصل القالة  
**باب القالة** هي لغة الرضخ من اقل الجوف بين طرفيها  
 رضع البيوع في موضعها فوجهه تعبد بالعقد وتصح بالفظن كما صح في  
 وهذا ركنا او احدهما مستعمل كالقولي فاك اقتنك لعمام المسألة  
 فيها وكما في كالتراج وقات محمد كالمعنى قائل البوجدي وهذا مختار  
**و** تصح الرضخ بفاسم كقولك وراكرك وراكركت وبالقرابي ولو  
 من احد الجانبين كالبيع هذا الصبي بذا نريد وفيها مسد اجبة لا بد من  
 التسليم والعقب من الجانبين وتصدق بملي وتبدل الاخر في المجلس  
 ولو كان العقب له كالمثل قطعه او قبضه جوب قول المستوي  
 اقتنك ليدان ساكنا لفظا اتحاد المجلس ورضي امساقا قد بينه او الورثة  
 او الوصي وبها العمل القابل للفسخ ولو زاد زيادة تمنع الفسخ لم يقع  
 خلافا لهما وتصح بدل الضرف في اقله وان لا يسهل ابيع المكن  
 للمستوي قبل قبضه وان لا يكون ابيع بكر من الصمة في بيعها وان  
 وصي في شمول وتصح اقالته الموكول ان اخيرا للوقف **الا** العمل  
 انما ملكه المبيع ملكه اقالته الا في خمس الائمة كونه والعكس  
 بالشرطين وبالاسلم اسبابه ولا اقالته في كالحج والطلاق وعتاق جوار  
 وابراج من باب التعاقب **وهي** مندوبة للمدعيها وتجب في عقد كونه  
 وفاسد بمجرد فيما اذا امره بالبيع يسيرا فخر جبا فلو فاجسا فله الرد  
 كما سيجي وحكمها انها فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من حق  
 يقع ايجاز احكام المعتد اما لو وجب بسرا فوافيه كانت بيعا كيدا  
 من جهة الرضخ كان لسا كما يذنبه الموجه عنكم تعاقبا لم يعد الاحل  
 فيصير فيه حال كانه باع منه ولو رده بخيار او قضا عاذا الاجل لانه  
 فسخ ولو كان به لفيل لم تعد الكف له فيها خاتمة لم يذكر فيصير لكونها

فصحنا ورواها لا قبل انها تبطل بحد ولادة المبيعة بقدر الفسخ والبراق  
 بعد القبض حقا للسرعة لا قبله مطلقا ابن سكر **والسابع** قبل المكن  
 الا في المسكوت عنه ويرد مثل المروط ولو لم يقبوض اجزا او اربون  
 ولو تقابلت كسودت رد الكاسد الا اذا باع الموكول او الوصي بصدق  
 او الصغير لم تجز اقالته ولو قبل المكن الا في وكذا المداون كما قرآن  
 وصليه كره من جديسه واكثر منه او المصعب اجله وكذا اجرا لا قبل الا  
 مع تعيبة فيكون فسخا بالاول لو قدر العيب الا في ولا الفسخ قبل  
 الا بعد حارفا بن الثامن فيه وانما تصدق عند التسريط انما سيد  
 وان لم يبيع تعيقا به كما سيجي وانما يبيع حان للبايع بيع المبيع منه  
 كانيا بعد ما قبل قبضه ولو كان بيعا في حقه كما تبطل كبيعة من  
 غير المستوي عيني واخماسه حان قبضه اكمل والمؤذون في  
 بعد فبالا ائمة كليله وورثه والسادة حان قبضه المبيع منه  
 بعد الاقالم قبل القبض ولو كان بيعا في حقه كما تبطل كذا  
**وانها** بيع في حقه **الثاني** له بعد القبض بلنظ الا اقالته قبل قبضه  
 فهو فسخ في حقه الكيل في حقه العقب ولو لم يلفظ اسما سحيا او تاركة  
 او تاردا لم تجز بيعا التداولا ولو بلفظ ابيع في بيع اجابا ولم يرد في  
 مواضع فالاول **الثاني** لو كان المبيع مختارا فسلم التسليم لم تقابل  
 قصدا له بها لكونها بيعا جديدا وكان الرضخ بالتمها والتمها في الرد  
 البايع الساعي الى الاول يعقب عليه بعد فسخا لم يبيع في حقه وانما  
 ليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له لكونه يبيع من اخر شرا  
 تقابل لا في ما مستوي من المستوي منه والرابع المستوي اذا باع المبيع  
 سافر قبل نقد المكن حان للبايع انما في الاقل واخماسه اذا  
 استر به بعد ضمن التجار فيعيد المدة بعد ما حال عليه الجوك ووجوب

سئل الكوفي عن رجل اشترى بائنا  
 منها الموكول او الموهوب ثم

فصحنا